İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 33, 2019, s. 289-306.

مقدار أرش المرأة

Muhammed DERVİŞ*

الملخص: إن من أكثر المسائل أهمية في زماننا قضايا التعويض المالي، وخصوصاً ما يتم دفعه جراء الجنايات التي تؤدي إلى قطع أحد أعضاء المجني عليه أو جرحه أو عجزه أو نحو ذلك. وقد حدد الشارع مقدار التعويض في بعضها وترك أمر تقديره في البعض الآخر إلى القاضي. ومن المتفق عليه أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس، وأما ما دون النفس كالجراح وقطع الأصابع، فقد اختلف الفقهاء فيه بسبب تعدد الروايات عن الصحابة وعدم ورود دليل قطعي فيه، فمنهم من قال بأن أرشها نصف أرش الرجل مهما قلّ أو كثر كما هو الحال في دية النفس، ومنهم من قال بأن أرشها مثل أرش الرجل مالم يبلغ ثلث الدية الكاملة، فإذا بلغ ثلثها فما فوق وجب تنصيفه، فيكون لها نصف ما للرجل من أرش. ويهدف هذا البحث إلى عرض آراء المذاهب الأربعة في هذه المسألة ومناقشة أدلتهم ثم الجمع بينها إن أمكن، وفي النهاية سيتم تقديم بعض الأمثلة التطبيقية التي تبين ثمرة الخلاف بين المذاهب.

الكلمات المفتاحية: أرش، دية، ثلث، نصف، رجل، امرأة.

Kadının Erş Miktarı

Öz: Günümüzde Mali tazminat konusu önemli meselelerden bir tanesidir. Özellikle cinayetten dolayı uzuvların kesilmesine, yaralanmasına, işlevsizliğine yol açan bir ödemedir. Şâr'i bu tazminatın bazısını belirlerken, diğer bazısını ise hâkimin takdirine bırakmıştır. Nefis (can)konusunda kadının diyeti erkeğin diyetin yarısıdır. Nefis dışındaki şeylerde parmakların kesimi ve yaralama gibi konularda bilginler ihtilaf etmişlerdir. Bunun sebebi, sahabeden gelen rivayetlerin çokluğu ve kat'i bir delilin bulunmayışıdır. Bazıları kadın diyetinin nefsin diyetinde olduğu gibi az olsun çok olsun erkeğin diyetinin yarısı olduğunu, bazıları ise tam diyetin üçte birine ulaşmadığında erkeğin diyeti gibi olduğu, diyetinin üçte birine veya daha fazlasına ulaştığında ise yarısının verilmesi gerekir ki, bu şekilde de kadının diyeti erkeğin erş diyetinin yarısı olmaktadır. Bu araştırmanın hedefi dört mezhebin bu konu hakkında görüşlerini ve delillerinin münakaşası ile imkân ölçüsünde sunmak ve aralarındaki ortak görüşleri açıklayıp, sonunda mezhebler arası ihtilafı açıklığa kavuşturan bazı uygulama örnekleriyle takdim etmektir.

Anahtar Kelimeler: Erş, diyet, üçtebir, yarım, erkek, kadın.

* طالب ماجستير، جامعة كهرمان مرعش، كلية الإلهيات، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، فرع الفقه الإسلامي، mohamadnaser87@hotmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من سار على سيرهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فلقد كرم الله تعالى الإنسانَ وأعلى من شأنه حيث قال في كتابه الكريم: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء ٧٠].

ومن مظاهر هذا التكريم أنه حرم الاعتداء عليه، وأوجب القصاص على المعتدي في حال إزهاق النفس أو ما دونها كقطع اليد مثلاً إذا فعل ذلك عمداً، ولكن إذا تعذر تطبيق القصاص أو كانت الجناية بطريق الخطأ تجب الدية، ودية قتل النفس مائة بعير إذا كان رجلاً.

وأما المرأة فقد اتفق الفقهاء على أن دية نفسها على النصف من دية الرجل، أي: خمسون بعيراً، وليس ذلك تقليلاً من شأنها، ولكن لأن الدية لا تدفع ثمناً للمقتول، بل تدفع تعويضاً لأهله عما لحقهم من ضرر بسبب فقده، فلما كان الضرر المادي في فقد الرجل أعظم منه في فقد المرأة جعلت ديتها على النصف من ديته في قتل الخطأ، وأما في قتل العمد فلا يقبل من القاتل سوى القصاص سواءٌ كان المقتول رجلاً أو امرأة إلا أن يعفو أهل المقتول.

هذا في دية نفسها، وأما في دية ما دون نفسها كما في حال جرحها أو قطع بعض أصابعها، فهل يجب فيها نصف ما يجب في الرجل؟ أم مثلها مثل الرجل مالم تبلغ دية الجناية عليها ثلث الدية الكاملة فترجع إلى النصف؟ هذا ما سأبحثه في هذه المقالة التي جاءت بعنوان: (مقدار أرش المرأة) والهدف منها: دراسة هذه المسألة في المذاهب الأربعة، وعرض أدلة كل مذهب ومناقشتها بشكل مفصَّل ثم الترجيح أو الجمع بين المذاهب إن أمكن.

وقد جعلت البحث على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الأرش وأنواعه، وفيه فرعان

الفرع الأول: معنى الأرش

الفرع الثاني: أنواعه

المطلب الثاني: خلاف العلماء في الأرش، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الخلاف الفقهي

الفرع الثاني: الأدلة

الفرع الثالث: الترجيح
المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية
الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث
واللهَ أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يعصمني عن الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب.

المطلب الأول: معنى الأرش وأنواعه

الفرع الأول: معنى الأرش

نظراً لجواز إطلاق كل واحد منهما على الآخر فلا بد من تعريف كل من الأرش والدية.

الأرش لغة: التحريش والإفساد، تقول: أرشت بين القوم، أي: أفسدت ما بينهم وحملت بعضهم على بعض. ويأتي بمعنى: الخدش، تقول: فلان مأروش، أي: مخدوش. وبمعنى: الرشوة، وبمعنى: الدية أيضاً. وأرش الجراحات: ديتها، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع.[١]

الأرش اصطلاحاً هو: اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني: دية الجراحات.[٢]

الدية لغة: حقُّ القتيل، وجمعها: ديات. والفعل منها: وَدَىْ، أي: أدّى الدية، وأصلها: وِدْية ثم حذفت الواو.[٣]

الدية اصطلاحاً: المال الذي هو بدل النّفس.[٤]

وقد تطلق الدية على بدل ما دون النّفس من الأطراف وهو الأرش المقدر، وقد تطلق أيضاً على حكومة العدل.[٥] وهي الأرش غير المقدر، وسيأتي تعريفها تفصيلاً في نوعي الأرش.

قال التهانوي:[٦] «الدية: المال الذي هو بدل النّفس... وقد تطلق على بدل ما دون النّفس من الأطراف وهو الأرش، وقد يطلق الأرش على بدل النّفس وحكومة العدل.»[٧]

---

١ ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٢٦٣.
٢ الجرجاني، التعريفات، ص١٧، البركتي، التعريفات الفقهية، ١/ ٢٢.
٣ ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٨٣.
٤ النسفي، طلبة الطلبة، ص ١٦٣، الشريف الجرجاني، التعريفات، ص١٠٦.
٥ الجمل، فتوحات الوهاب، ٥/ ٥٨.
٦ محمد بن علي، ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي، توفي بعد: (١١٥٨هـ). من مصنفاته: (كشاف اصطلاحات الفنون)، (سبق الغايات في نسق الآيات). انظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٩٥.
٧ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٨١٣.

إذاً فالأرش هو: البدل المالي لما دون النفس. وأما الدية فهي: بدل النفس، هذا في الاصطلاح،[٨] ولكن قد يُستعمَل كل واحد منهما بدل الآخر من باب التساهل والتسامح عند الفقهاء، فتقول: دية قطع الإصبع عشر من الإبل،[٩] وتقول: أرش العين على النصف من أرش النفس،[١٠] وكله صحيح.

الفرع الثاني: أنواع الأرش

والأرش نوعان: مقدَّر، وغير مقدَّر

فالأرش المقدر هو: ما ورد الشرع بتقديره؛ أي: حدد له مقداراً معيناً ومعلوماً، وذلك كأرش الأنف واللسان ونحوهما مما فيه دية كاملة، وأرش إحدى العينين وإحدى اليدين والرجلين مما فيه نصف الدية، وأرش إصبعٍ ففيه عشر الدية.[١١]

والأرش غير المقدر هو: ما لم يحدد له الشارع مقداراً معلوماً، بل ترك أمر تقديره إلى الحاكم.[١٢]

ويُسمى أيضاً: حكومة العدل. وضابطه: كل جناية على ما دون النفس لا قصاص فيها، وليس فيها أرش مقدر؛[١٣] ففي كسر أي عظم إلا السن حكومة عدل،[١٤] لتعذر استيفاء القصاص بسبب عدم إمكانية المماثلة، ولأنه لم يرد الشرع فيه بأرش مقدر فتجب الحكومة.[١٥]

وفي كسر السن السوداء القائمة، وقطع لسان الأخرس، واليد الشلاء والرجل الشلاء: حكومة عدل،[١٦] لأنه لا منفعة في هذه الأعضاء، وإنما وجبت الحكومة فيها تشريفاً للآدمي حيث أنها جزء منه،[١٧] ولأنه لا قصاص ولا أرش مقدر فيها.[١٨]

---

٨ الجرجاني، التعريفات، ص١٠٦،١٧، النسفي، طلبة الطلبة، ص ١٦٦،١٦٣.

٩ المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢٤٥، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٤٢، الشافعي، الأم، ٦/ ٨٠، المرداوي، الإنصاف،١٠/ ٨٤.

١٠ المرغيناني، الهداية، ٤/ ٤٨٦.

١١ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/ ٣٠٢،٣٠١.

١٢ المرجع السابق نفس الجزء والصفحات، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ١/ ٦٧١.

١٣ الكاساني ، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٣، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ٢/ ٢٨٥.

١٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٣، الشافعي، الأم، ٦/ ٨٥، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٢٤٧.

١٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٣.

١٦ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ٥/ ١٣٧، البابرتي، العناية، ١٠/ ٢٧٩.

١٧ الموصلي، الاختيار، ٥/ ٤٠.

١٨ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٣.

وفي قطع الإصبع الزائدة، وكسر السن الزائدة حكومة عدل،[١٩] لأنه لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدر، ولانعدام المنفعة والزينة، ولكنها جزء من النفس، وأجزاء النفس مضمونة ولو خلت عن المنفعة والزينة.[٢٠]

وفي كسر الظفر أو قلعه إذا لم ينبت حكومة عدل، ومثله قطع ثدي الرجل فيه حكومة عدل،[٢١] لنفس العلة في الأمثلة السابقة وهو أنه لا يوجد قصاص ولا أرش مقدر فتجب الحكومة.[٢٢]

كيفية تقدير حكومة العدل

ذكر الفقهاء أكثر من طريق لتقدير حكومة العدل ومنها:

أ - أن يُقوَّم المجني عليه -بعد برئه- على تقدير كونه عبداً سليماً، ثم يقوم على تقدير كونه عبداً معيباً بنفس العيب الذي أصابه بسبب الجناية عليه، ويحسب الفرق بينهما فيكون هو مقدار الحكومة، وهذا قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة،[٢٣] ولكن تطبيق هذه الطريقة غير ممكن في عصرنا نظراً لانتهاء الرق.

قال عبدالقادر عودة: «وطريقة التقدير على أساس فرض المجنى عليه عبدًا لا تصلح اليوم لأن الرقيق أبطل من العالم فلا يمكن معرفة القيم المختلفة.»[٢٤]

ب - أن يقوم الضرر بمقدار نسبته من الموضحة،[٢٥] فيجب بمقدار تلك النسبة، وفي الموضحة نصف عشر الدية، فإن كان الضرر بمقدار نصفها مثلاً وجب نصف أرشها. أي: ربع عشر الدية وهكذا، وهو قول الكرخي[٢٦] من الحنفية.[٢٧] وهذه الطريقة يمكن تطبيقها في جراحات الوجه والرأس فقط.[٢٨]

١٩ العيني، البناية، ١٣/ ١٩٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٨٤، الشافعي، الأم، ٦/ ١٣٨،٥٦.

٢٠ العيني، البناية،١٣/ ١٩٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٨٤.

٢١ المرغيناني، الهداية، ٤/ ٤٦٧، الموصلي، الاختيار، ٥/ ٤٠.

٢٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٣.

٢٣ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣١، الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٥٨١، القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٤٠٠، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٣٤، النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٣٠٨، الجمل، فتوحات الوهاب، ٥/ ٧٧، ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٨٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ١٧٨.

٢٤ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، (٢/ ٢٨٦).

٢٥ الموضحة هي: الجناية التي تقطع الجلد واللحم وتوضح العظم. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص١٦٥.

٢٦ عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق. مولده في الكرخ (٢٦٠هـ)، ووفاته ببغداد (٣٤٠هـ)، من مؤلفاته: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)، (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير). انظر: الزركلي، الأعلام، ٤/ ١٩٣.

٢٧ الحدادي، الجوهرة، ٢/ ١٣٢،١٣١، الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٥٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ١٧٩.

٢٨ الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٥٨٢، وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٧٦٨.

ج - أن يقوم بمقدار ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ.[٢٩]

وهذه الطريقة الأخيرة أنسب الطرق في عصرنا، وقد قال عنها الزحيلي: «ربما كانت أنسب الطرق في عصرنا... فإن لم يبرأ الجرح وأحدث عاهة مستديمة، أو ترك أثراً دائماً فيلاحظ الأثر.»[٣٠]

المطلب الثاني: خلاف العلماء في مقدار أرش المرأة

الفرع الأول: الخلاف الفقهي

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل، ولم يخالف في هذا إلا من لا يُعتدُّ به.[٣١]

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل.»[٣٢]

واختلفوا في مقدار أروش المرأة في الجروح والشجاج[٣٣] والأعضاء، المقدر منها وغير المقدر وتفرقت آراؤهم، وسأقتصر على آراء المذاهب الأربعة حيث يمكن إجمال أقوالهم في هذه المسألة في مذهبين وهما:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية[٣٤] والشافعية[٣٥] ـ في الجديد ـ : قالوا: إن دية المرأة في الجروح والشجاج والأعضاء هي نصف دية الرجل مهما بلغت، قليلة كانت أو كثيرة، وسواء المقدر منها وغير المقدر إلحاقاً لجرحها بنفسها.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية[٣٦] والشافعية[٣٧] في القديم والحنابلة[٣٨] قالوا: إن دية المرأة في الجروح والشجاج والأعضاء مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث (أي ثلث الدية الكاملة) فإذا بلغت الثلث فما فوقه ترجع إلى النصف من دية الرجل.

---

٢٩ الحدادي، الجوهرة، ٢/ ١٣٢،١٣١.

٣٠ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٧٦٨.

٣١ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٥٤، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٢٠٨، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٨/ ٤٥٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠١، الشوكاني، السيل الجرار، ١/ ٩٠٣.

٣٢ الشافعي، الأم، ٦/ ١١٤.

٣٣ الشجاج: جمع شجَّة وهي: الجرح الذي يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٠٤.

٣٤ السرخسي، المبسوط ، ٢٦/ ٧٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٥، الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٥٧٤.

٣٥ الشيرازي، المهذب، ٥/ ١٥٠، الجويني، نهاية المطلب، ١٦/ ٤٠٩، الباجوري، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، ٢/ ٣٥٨.

٣٦ القرافي، الذخيرة، ٢/ ٣٧٤، الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/ ٢٤٧،٢٤٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٤٣.

٣٧ الشيرازي، المهذب، ٥/ ١٥٠، الجويني، نهاية المطلب، ١٦/ ٤٠٩، النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧.

٣٨ ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠١.

وعلى هذا لو قطع من كف امرأة ثلاثة أصابع ونصف أنملة ففيها واحد وثلاثون من الإبل وثلثا بعير، وأما إذا قطع من كفها ثلاثة أصابع وأنملة كاملة ففيها ستة عشر وثلثا بعير لأنها لما تجاوزت ثلث دية الرجل الكاملة عادت إلى النصف.[٣٩]

وبناءً على هذا أيضاً في قطع الإصبع الواحدة عشرة من الإبل، وفي اثنتين عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة من كف واحد عشرون لأنها زادت عن ثلث الدية الكاملة.[٤٠] وسأوضح ذلك بمزيد من الأمثلة في فقرة الأمثلة التطبيقية.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول (القائلين بالتنصيف مطلقاً) ومناقشتها

تقدم أن الحنفية والشافعية في الجديد قالوا بأن أرش المرأة نصف أرش الرجل قليلاً كان أو كثيراً، واستدلوا لقولهم هذا بأدلة من المنقول والمعقول.

أما **المنقول** فاستدلوا بما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «جراحات الرجال والنساء سواء على النصف فيما قل أو كثر.»[٤١]

وجه الاستدلال: أنه نَصَّ بقوله: «على النصف فيما قل أو كثر.» بشكل واضح على أن الواجب هو تنصيف أرش جراحها في القليل والكثير، وأنه لا يتقيد بما زاد على الثلث.

وأما **المعقول**: فاستدلوا بالآتي:

١ - أن الأصل هو أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فيجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل سماعي ثابت يُعتَمَد عليه ولم يأتِ دليل قطعي الثبوت والدلالة يخالف هذا الأصل.[٤٢]

٢ - أن الرجل والمرأة شخصان اختلفا في دية النفس، فلابد من اختلافهما في دية الجروح كالاختلاف في الدية بين المسلم والكافر.[٤٣]

---

٣٩ القرافي، الذخيرة، ٢/ ٣٧٤، عليش، منح الجليل، ٩/ ١٣٢، وانظر: الجويني، نهاية المطلب، ١٦/ ٤٠٠،٤٠٠٩.

٤٠ مالك، المدونة، ٤/ ٥٦٧، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٤٣، الجويني، نهاية المطلب، ٨/ ٤٠٩، النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧، ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠١، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٧٦٨.

٤١ أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة، ٨/ ١٦٧، برقم:١٦٣٠٨، من رواية الشعبي عن علي، ورواه عن علي إبراهيم النخعي أيضاً بلفظ قريب.

٤٢ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٣٤٨.

٤٣ الشيرازي، المهذب، ٥/ ١٥٠، وانظر: المطيعي، تكملة المجموع، ١٩/ ١١٨.

٣ - أنها جناية، فيجب فيها أرش مقدر، فيكون أرشها على النصف من أرش الرجل في الجروح والشجاج، كما هو الحال في جناية قطع الأطراف كاليد والرجل ونحو ذلك، فكما جرى التنصيف في قطع يدها أو رجلها يجري التنصيف كذلك في بقية جراحها.[٤٤]

واعترض على جميع هذه الاستدلالات بأنها لا تتعدى الاستدلال بالقياس، وهو قياس مقابل النص، والنص هنا: السنة، كحديث عمرو بن شعيب وزيد بن ثابت الآتيين، فيكون القياس باطلاً لوجوب تقديم النص عليه.[٤٥]

٤ - أنه لو وجب بقطع ثلاثة أصابع ثلاثون من الإبل، لوجب في أربعة أربعون، ولما سقط بقطع الأصبع الرابع عشرة من الواجب، لأنه زيادة في الجناية والقطع، فيؤثر في إيجاب الأرش لا في إسقاطه، أما أن يؤثر في إسقاط كمية من الأرش فينقص إلى عشرين فهذا ما لا يقبله عقل.[٤٦]

قال الطوري[٤٧] الحنفي: «ولأن هذا يؤدي إلى المحال وهو أنه إذا كان ألمها أشد ومصابها أكبر يقل أرشها، بيانه: أنه لو قطع إصبع منها يجب عشر من الإبل، وإذا قطع إصبعان يجب عشرون، وإذا قطع ثلاثة يجب ثلاثون لأنها تساوي الرجل فيه -على زعمهم- لكونه ما دون الثلث، ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث، فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمة الشارع تنافي ذلك، فلا تجوز نسبته إليه لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً، وأقبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها، وهذا مما تحيله العقلاء بالبديهة.»[٤٨]

٥ - القول بالمساواة فيما نقص عن الثلث والتنصيف فقط فيما زاد عليه أدى -كما رأينا- إلى القول بسقوط قسم من الأرش في حالة هي أحق بالزيادة لا بالنقص كما في حالة قطع أربعة أصابع وهو قول لا يقبله عقل عاقل، ومثل هذا الحكم الغريب يحتاج إلى دليل قوي ولا يجوز إثباته بالحديث الشاذ النادر، وأما الحديث الذي أوردوه -سيأتي، وهو حديث عمرو بن شعيب- فهو حديث نادر لا يُعمَلُ به في هذا الموطن.[٤٩]

---

٤٤ المراجع السابقة.

٤٥ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٣٧٧.

٤٦ السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ٧٩.

٤٧ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: ١١٣٨هـ): فقيه حنفي له مؤلفات منها: (تكملة البحر الرائق)، (الفواكه الطورية في الحوادث المصرية) وهو: مجلدان في فقه الحنفية. انظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ١٠٣.

٤٨ الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٥.

٤٩ السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ٧٩.

٦ - انعقد الإجماع على أن دية نفسها نصف دية الرجل، والأطراف تابعة للنفس، فتأخذ حكمها من حكم النفس، وإلا نكون قد فرقنا بينهما وأفردناها بحكم آخر وهو غير مقبول.[٥٠]

ثانياً: أدلة المذهب الثاني (القائلين بالتساوي إلى الثلث) ومناقشتها

تقدم أن المالكية والشافعية في القديم والحنابلة قالوا بأن أرش المرأة مثل أرش الرجل مالم يبلغ ثلث الدية، فإن بلغ ثلثها رجع إلى النصف، واستدلوا لمذهبهم هذا بالسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

أما **السنة**: فاستدلوا بالأخبار التالية:

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل[٥١] المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته.»[٥٢]

واستدلوا بهذا الحديث من وجهين وهما:

الوجه الأول: أنه ساوى بين أرش الرجل وبين أرش المرأة فيما هو أقل من الثلث، فدل على عدم تنصيفه، وأن أرشها فيما دون الثلث كأرش الرجل بلا نقصان، وبقي ما زاد على الثلث مخالفاً لجراحات الرجل في الدية لأنه أخرجه من الحكم، فيلزم فيه نصف ما يلزم في الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل بالإجماع، فيقاس مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة وهو ما زاد على الثلث على الدية الكاملة فيجري فيه التنصيف.[٥٣]

الوجه الثاني: أن «حتى» تأتي للغاية، فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وما بعدها هنا الثلث فما فوقه، ويجب فيه التنصيف بلا خلاف، فلا يجب التنصيف فيما قبل «حتى» لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «مثل عقل الرجل» ولوجوب مخالفته لما بعد «حتى».[٥٤]

واعترض عليه بأنه لا يدل على تنصيف ما زاد على الثلث، لأنه صرح بأن أرشها يساوي أرش الرجل مالم يبلغ الثلث، وسكت عن الباقي أي: عما بلغ الثلث وعما زاد عليه، فلم يصرح لا بالتنصيف ولا بالمماثلة، فلا يصح الاستدلال به.[٥٥]

---

٥٠ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٥١ العقل يأتي لمعان كثيرة منها: الأرش وهو: بدل الجناية على ما دون النفس. وهو المراد هنا. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ٢/ ٩٣٩.

٥٢ أخرجه النسائي في: السنن الكبرى، كتاب: القسامة، باب: عقل المرأة، ٦/ ٣٥٧، برقم: ٦٩٨٠، والدارقطني في: سننه، كتاب: الحدود والديات، ٤/ ٧٧، برقم: ٣١٢٨.

٥٣ الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ٣٦٥.

٥٤ ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠٢.

٥٥ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٧٧.

ويُجاب عن هذا الاعتراض بأن أرش الثلث وما زاد عليه وإن كان مسكوتاً عن حكمه الذي هو التنصيف هنا، إلا أنه يُستفاد من الأدلة الأخرى كخبر سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت، وهو -التنصيف- الأصل كدية النفس الكاملة.[٥٦]

٢ - عن ربيعة بن عبدالرحمن أنه قال لسعيد بن المسيب: « كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربعة أصابع؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: حين عظُم جرحها واشتدت مصيبتها قل عقلها؟! قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي! إنها السنة. أو قال: هي السنة.»[٥٧]

وجه الاستدلال: أنه بين بما لا يقبل الشك أن ما دون الثلث يستوي فيه الرجل والمرأة وما زاد على الثلث يُرجعُ فيه إلى النصف، وقال عن ذلك بأنه: «من السنة» مما يدل على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن كونه من السنة أمر مشهور عندهم فيجب العمل به.[٥٨]

واعتُرض عليه باعتراضات كثيرة منها:

أ - إذا سلمنا بأنه قصد بقوله: «من السنة» الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الحديث مرسلاً، ونحن لا نحتج بالحديث المرسل.[٥٩]

ب - إن قوله: «من السنة» يحتمل أن المراد منه سنة زيد بن ثابت، لأنه لم يُروَ إلا عنه موقوفاً، أو سنة أهل المدينة، وذلك كله ليس بحجة علينا.[٦٠]

قال الشافعي: « كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه.»[٦١]

ج - أفتى بعض من كبار الصحابة بخلافه، ولو كان وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفتوا بخلافه، ولَلَزِموا حكمه، وهذا يدل على احتمال أن يكون سنة زيد لأنه روِي عنه موقوفاً.[٦٢]

---

٥٦ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

٥٧ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب: عقل الأصابع، ٥/ ١٢٦١، برقم:٣١٩٥، و البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة، ٨/ ١٦٨، برقم:١٦٣١١.

٥٨ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٣٧٧.

٥٩ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٧٧.

٦٠ السرخسي، المبسوط ، ٢٦/ ٧٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٥، الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٧٨،٧٧.

٦١ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ٤/ ٧٦.

٦٢ السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ٧٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٥.

د - إن قولَكم هذا خالف المعقول وحكمة التشريع، وأدى إلى المحال، لأنه دل على نقصان أرشها عندما عظمت مصيبتها، فيجب على رأيكم في الجناية على ثلاثة أصابع ثلاثون من الإبل، وفي الجناية على أربعة عشرون، وعلى هذا فإنَّ قطعَ الرابعة لم يوجب شيئاً، ليس هذا فحسب بل أدى إلى سقوط ما وجب من الأرش بالثالثة، وهذا ينافي حكمة التشريع ويرفضه العقلاء.[٦٣]

ولذلك قال الشافعي معلقاً على قول سعيد: «لما قال ابن المسيب: «هي السنة» أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنه لا يحمله الرأي ولا يكون فيما قال سعيد السنة، إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى، والله أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخيرة من قبل، لأنا قد نجد منهم من يقول: السنة، ثم لا نجد لقوله: السنة نفاذاً بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس أولى بنا فيها.»[٦٤]

٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «جراحات النساء والرجال سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف.»[٦٥]

وجه الاستدلال: التصريح وبشكل واضح بأن ما دون الثلث يستوي فيه الرجال والنساء ولا يقبل التنصيف، وأما ما زاد فعلى النصف.

واعترض عليه بأنه منقطع فلا يجوز العمل به.[٦٦]

واستدلوا **بإجماع الصحابة**، حيث قالوا: إن الصحابة أجمعوا على عدم التنصيف إلا إذا بلغ الأرش ثلث الدية الكاملة، ولا نعلم أحداً خالف في هذا إلا ما نقل عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه[٦٧]. وعلى فرض عدم إجماعهم إلا أنه نُقِل عن الكثير منهم، مما يعني وجوب العمل به لأن العمل بقول الصحابي واجب إذا خالف القياس، لأنه لم يقل ذلك إلا لتوقيف اطلع عليه، ولو لم يطَّلع على توقيف لما خالف القياس وهو صحابي.[٦٨]

---

٦٣ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

٦٤ أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة، ٨/ ١٦٨، برقم: ١٦٣١٢.

٦٥ أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة، ٨/ ١٦٧، برقم: ١٦٣١٠.

٦٦ الزيلعي، نصب الراية، ٥/ ١٣١.

٦٧ ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٣.

٦٨ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٣٤٨.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن الصحابي ترك القياس لأنه لا يقول بالقياس، أو لأنه عارضه قياس آخر، أو أنه قلَّد غيره في ذلك الحكم.[٦٩]

ويُجابُ عن ادعاء إجماع الصحابة بأن هذا الادعاء باطل لأنه نقل عن كثير من الصحابة والتابعين مخالفتهم لهذا الحكم.[٧٠]

أما **المعقول** فهو: أن ما دون الثلث يستوي فيه الرجل والمرأة بدليل دية الجنين، فإنه يستوي فيها الذكر والأنثى، وأما الثلث فما فوقه فهي على النصف من الذكر، لورود دليل فيه وهو حديث عمرو بن شعيب السابق وفيه: «حتى يبلغ الثلث»، وتأتي «حتى» للغاية، فوجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وما بعدها –وهو الثلث فما فوقه– يجري فيه التنصيف بلا خلاف، فيبقى ما قبلها من غير تنصيف لمخالفته ما بعد حتى.[٧١]

واعترض عليه بأن عدم التفريق بين الذكر والأنثى في دية الجنين إنما كان بسبب تعذر الوقوف على صفة الذكورة والأنوثة فيه، وخصوصاً إذا لم يتم خلقه، ولأن دية الجنين هي بدل قطع السر، وهو يستوي فيه الذكر والأنثى، وأما هنا فوجوب الأرش باعتبار صفة المالكية [٧٢] –أي أهلية التملك– وهي في الأنثى على النصف من الذكر، لأنها أهل لمالكية المال، وأما الذكر فأهل لمالكية المال والنكاح، فلهذا فُرِّقَ بينهما في الدية سواء أكانت دون الثلث أو أكثر.[٧٣]

الفرع الثالث: الترجيح

في الحقيقة إن المذهبين لم يعتمدا على أدلة قطعية، أما الحنفية والشافعية فاستدلوا بقول علي، ولكن أكثر الصحابة قالوا بخلافه بحسب ما ورد عنهم، واستدلوا بالمعقول من عدة أوجه ملخصها يعود إلى القياس أي قياس الأرش على الدية الكاملة في وجوب التنصيف لأن المجني عليها امرأة، لذلك نرى بأنهم اعتمدوا على القياس كدليل رئيسي.

وأما المذهب الثاني فالأدلة التي اعتمدوا عليها ليست قطعية الثبوت ولا الدلالة؛ لأن منها المرسل، ومنها الموقوف، ومنها ما طرأ الإشكال على متنه ورواياته، وهذا كله يطعن بصحة الاستدلال بها، وقد رأينا في مناقشة الأدلة كثرة الردود عليها لكن اعتمد عليها أهل المذهب الثاني لما نُقِل عن بعض الصحابة والسلف وخصوصاً أهل المدينة أنهم قالوا بما هو موافق لها.

---

٦٩ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

٧٠ فقد نُقِل خلاف قولهم هذا عن علي وبعض الصحابة وعن ابن سيرين والثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وغيرهم. انظر: ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٢.

٧١ ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠٢.

٧٢ مأخوذة من المِلك وتفيد: إطلاق التصرف، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٢٧/ ٣٦٥.

٧٣ السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ٧٩.

ونظراً لصعوبة ترجيح مذهب على آخر فإني أميل إلى الذهاب إلى رأي ثالث يمكن من خلاله الجمع بين المذهبين والعمل بأدلتهما معاً احتياطاً، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني[٧٤] حيث قال: «فالأولى أن يُحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة.»[٧٥] ومؤدى كلامه هذا: القول بتساوي الرجل والمرأة فيما دون الثلث، وأما ما جاوز الثلث فعلى النصف ولكن لا ننصفه كلَّه بل ننصف الزائد على الثلث فقط، بشرط أن يكون تطبيق ذلك ممكناً بأن تكون الجناية قابلة للتجزئة كما لو ضربها فقطع لها أربعة أصابع مثلاً ففي الثلاثة الأولى ثلاثون من الإبل لأنها لم تتجاوز ثلث دية الرجل وفي الرابعة خمس من الإبل لأنها جاوزت ثلث دية الرجل فيكون في أربعة أصابع خمس وثلاثون من الإبل جمعاً بين المذهبين وعملاً بأدلتهما معاً، ولكن لو قطع يدها أو رجلها فهي على النصف من دية الرجل قولاً واحداً لعدم إمكانية التجزئة والعمل بلا القولين والله أعلم.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

لو جنى على امرأة فقلع إحدى عينيها أو قطع إحدى يديها فإنه يجب عليه نصف دية نفسها بالاتفاق؛[٧٦] أما عند الحنفية والشافعية في الجديد فلأنهم يقولون بالتنصيف مطلقاً فيما قل أو كثر، وأما عند المالكية والشافعية في القديم والحنابلة فلأنهم يقولون بالتنصيف إذا زاد على الثلث -كما تقدم عند بيان أقوال العلماء- وهنا زادت الدية على الثلث لأنه يجب بها نصف دية وهي خمسون بعيراً للرجل فيجري تنصيفها إلى خمسة وعشرين بالنسبة للمرأة.

لو جنى على امرأة فقطع لها إصبعين فهل يجب عليه عشرون من الإبل كما لو قطع إصبعي رَجُلٍ أم عشر من الإبل وهي النصف؟ هنا اختلف أصحاب المذهب الأول مع أصحاب المذهب الثاني كما يلي:

---

٧٤ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ). وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و(فتح القدير) في التفسير، خمسة مجلدات، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و(السيل الجرار) جزآن، وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٨٩.

٧٥ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٧٧،٧٨.

٧٦ الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٥،٣٧٨، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٣٧،٤٣، النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧، ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٢،٤٣٦.

قال أصحاب المذهب الأول وهم: الحنفية[٧٧] والشافعية[٧٨] في الجديد قالوا: يجب عليه عشر من الإبل لقولهم بالتنصيف مطلقاً، وذلك أنه يجب في إصبعي الرجل عشرون من الإبل، ونصفها بالنسبة للمرأة عشرة فيجب عليه عشرة من الإبل.

وقال أصحاب المذهب الثاني وهم: المالكية[٧٩] والشافعية[٨٠] في القديم والحنابلة،[٨١] قالوا: يجب عليه عشرون من الإبل كما لو قطع أصبعي رَجُلٍ، لأن العشرين دون ثلث الدية الكاملة، وما كان دون الثلث يستوي فيه الرجل والمرأة ولا يجري فيه تنصيف.

لو جنى عليها فقطع لها أربعة أصابع، فيجب عليه عشرون من الإبل بالاتفاق، أما عند الحنفية[٨٢] والشافعية[٨٣] في الجديد فلقولهم بالتنصيف مطلقاً، وهنا بعد التنصيف يجب لكل أصبع خمس من الإبل، وأما عند المالكية[٨٤] والشافعية[٨٥] في القديم والحنابلة:[٨٦] فلقولهم بالتنصيف إذا بلغت أو جاوزت ثلث الدية الكاملة، وهنا تجاوزت الثلث لأنها قبل التنصيف أربعون فوجب التنصيف، فرجعت إلى عشرين.

ويمكن الجمع بين المذهبين بإيجاب ثلاثين من الإبل في أول ثلاث أصابع لأنها لم تبلغ ثلث الدية الكاملة وإيجاب خمسة من الإبل في الإصبع الرابعة لوجوب التنصيف فيما زاد على الثلث وهنا الزيادة على الثلث فقط في الإصبع الرابعة فيجري التنصيف فيها فقط، فيكون الواجب في قطع أربعة أصابع خمساً وثلاثين من الإبل احتياطاً وجمعاً بين المذهبين وعملاً بأدلتهما معاً، والله أعلم.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث وبعد سرد آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم ومناقشتها فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١ - الأرش هو: بدل ما دون النفس، والدية هي: بدل النفس، ولكن أجاز الفقهاء استعمال أحدهما بمعنى الآخر من باب التساهل والتسامح.

---

٧٧ الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٥٧٨،٥٧٤، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٨،٣٧٥.
٧٨ الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٣١٤،٣٠٠.
٧٩ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٤٣.
٨٠ النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧.
٨١ ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠١.
٨٢ الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٥٧٨،٥٧٤، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٧٨،٣٧٥.
٨٣ الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٣١٤،٣٠٠.
٨٤ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٤٣.
٨٥ النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧.
٨٦ ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠١.

٢ - دية المرأة في النفس نصف دية الرجل بالاتفاق، وكذلك أروش جراحها إذا بلغت ثلث الدية الكاملة فما فوق يجب فيها نصف أرش الرجل بلا خلاف، وأما إذا كانت دون الثلث فقد وقع الخلاف فيها بين من قال: يجب فيها نصف ما يجب في أرش الرجل كالحنفية والشافعية في الجديد، وبين من قال: أرشها مثل أرش الرجل بدون نقصان كالمالكية والشافعية في القديم والحنابلة.

٣ - الخلاف في مقدار أرش المرأة يشمل نوعي الأرش، المقدر وغير المقدر.

٤ - سبب الخلاف بين الفريقين هو: عدم وجود دليل صحيح ثبوتاً ودلالة، حيث أن الطرفين استدلوا بأدلة لم تخل من الطعن والاعتراض عليها.

٥ - القول بالجمع بين المذهبين يكون بتنصيف ما زاد على الثلث إن كان هذا ممكناً بأن تكون التجزئة ممكنة، وهذا لا يكون إلا في حال تصور إمكانية تعدد الجناية كقطع أربعة أصابع مثلاً، وأما إذا لم يمكن ذلك كما في حال قطع اليد أو الرجل فالتنصيف في كامل ديتهما بالاتفاق لعدم إمكانية التجزئة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣ – ابن حجر، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٤ – ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٥ – ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٦ – ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧ – ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨ – البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون تاريخ.

٩ – الباجوري، إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٤م.

١٠ – البركتي، محمد عميم الإحسان،(المتوفى: ١٣٩٥هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١ – البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٢ – البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣ – التهانوي، محمد بن علي، ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

١٤ – الجرجاني، علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥ – الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٦ – الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٧ – الحدادي، أبو بكر بن علي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٨ – الحصكفي، علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحصني، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩ – الخرشي، محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠ – الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (المتوفى: ٣٨٥هـ)، السنن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١ – الزحيلي، وهبَة بن مصطفى، (المتوفى:٢٠١٥م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرَّابعة، بدون تاريخ.

٢٢ – الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٢٣ – الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤ – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥ – الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن إدريس، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٦ – الشربيني، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار، دار ابن حزم، بدون تاريخ.

٢٨ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٢٥٠)، نيل الأوطار، دار الخير، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٩ – الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠ – الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون تاريخ.

٣١ – الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٢ – الطوري، محمد بن حسين، (المتوفى: ١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣٣ – عبد القادر عودة، (المتوفى: ١٣٧٤هـ)، التشريع الجنائي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٣٤ – عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٥ – العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

٣٦ – القرافي، أحمد بن إدريس، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٧ – الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٨ – الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٩ – مالك بن أنس، (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠ – مالك بن أنس،(المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطَّأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م

٤١ – الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٢ – المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤٣ – المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، بداية المبتدي، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة، بدون تاريخ.

٤٤ – المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٥ – المطيعي، محمد نجيب، (المتوفى: ١٤٠٦هـ)، تكملة المجموع، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٦ – الموصلي، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤٧ – النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨ – النسفي، نجم الدين، عمر بن محمد، (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٤٩ – النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥٠ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من الجزء:٢٤ إلى ٣٨، دار الصفوة، مصر، بدون تاريخ.